

العروة الوثقى

(157) [1606] مسألة 26 : مستحبات الركوع امور : أحدها : التكبير له وهو قائم منتصب ، والأحوط عدم تركه ، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوي أو مع عدم الاستقرار. الثاني : رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة الاحرام. الثالث : وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. الرابع : رد الركبتين إلى الخلف. الخامس : تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل. السادس : مد العنق موازيا للظهر. السابع : أن يكون نظره بين قدميه. الثامن : التجنيح بالمرفقين. التاسع : وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى. العاشر : أن تضع المرأة يديها على فخذيهما فوق الركبتين. الحادي عشر : تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا بل أزيد. الثاني عشر : أن يختم الذكر على وتر. الثالث عشر : أن يقول قبل قوله : " سبحان ربي العظيم وبحمده " : " اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر " . الرابع عشر : أن يقول بعد الانتصاب : " سمع ا لله لمن حمده " بل يستحب أن يضم إليه قوله : " الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب العالمين " إماما كان أو مأموما أو منفردا. الخامس عشر : رفع اليدين للانتصاب منه ، وهذا غير رفع اليدين حال